

# الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 62 لسنة 2012  
بتعدل حكم بالقانون رقم 43  
لسنة 1974 بشأن تقاعد  
ال العسكريين وتعديلاته



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



**قانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢م  
بتتعديل حكم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م  
بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته**

رئيس المجلس الوطني الانتقالي:-

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٨م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم .
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وببناء على ما عرضه رئيس الأركان العامة .

**فَرِر  
مادة (١)**

تبدل المادة (٥٩) من القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

إذا كان للمنتفع عند انتهاء خدمته إجازات سنوية متراكمة طبقاً لأحكام هذا القانون فيكون له أو للمستحقين عنه في حالة وفاته حق الحصول على تعويض نقداً عن مدة الإجازات المذكورة بشرط ألا يتعدى التعويض مرتب سنة ميلادية مهما كانت الأحوال ، ولا تدخل هذه الأجازات في حساب مدة الخدمة لأغراض المعاش أو المكافأة.

**مادة (٢)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار:  
مصطفى محمد عبدالجليل  
رئيس المجلس الوطني الانتقالي



صدر في طرابلس  
 بتاريخ: ١٨/٨/٢٠١٢م.